

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-142) |

الصادر في الدعوى رقم: (-V4383-2019) |

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط غرامة التأخير في السداد.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على أنه يجهل متى وأين تم إصدار قانون بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة للأفراد - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم بتقديم إقراره الضريبي وسداد ما استحق عليه من ضريبة في حينه، وتراجعت الهيئة عن فرض غرامة التأخير في السداد - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وانتهاء الخلاف في بند غرامة التأخير في السداد - المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادتان (٤٢/٣)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادتان (١/٥٨)، (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (٢٥/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٧/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4383) بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه يطلب إعفائه من الغرامات؛ حيث إنه قام بتقديم الإقرار والسداد بعد تسجيله مباشرة.

وبعرض للائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه، قامت الهيئة بالرجوع إلى المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها ...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض الغرامات النظامية، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال

المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (0%) ولا تزيد على (20%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٤- أما ما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد، فإنه تم معالجتها مسبقاً حسب (المرفق ١). **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي أجاب «المدعى عليها استندت إلى الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على القصد في مخالفة النظام ولوائحه، وعقّب بذلك على فرض غرامة استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه، فقد استندت المدعى عليها لتطبيق غرامة على فعل افترضه وهو غير مطابق للواقع؛ لأن الواقع أني مواطن سعودي / (...)، وأفتخر بأنني مواطن سعودي، وأسعد بكل ما يطبق من جديد وتحديث وتطوير ولرؤية ٢٠٣٠، ولم أقصد يوماً ولم أتعهد أي مخالفة يوماً ما، ولكن كل ما في الأمر أننا نجهل متى وأين تم إصدار قانون بالتسجيل بـضريبة القيمة المضافة للأفراد، وكانت كل معرفتنا عن الضريبة، وهي أمر جديد علينا جميعاً، أنها تخص الشركات والمؤسسات فقط وحدثت تدريجياً، فمنهم من يقدم إقراره شهرياً، ومنهم من يقدم إقراره ربع سنوي، ويعتمد التسجيل اختياريًا وإجباريًا حسب الدخل، وتم التحدث عنه قبلها بعام كامل، والجميع يعلم ذلك، ولكن فيما يخص الأفراد، فوجئنا بشهر ٢٠١٩/١ بأنه يجب علينا تقديم إقرار الضريبة عن المبيعات الخاصة بالأفراد، مع العلم بأن الوحدات السكنية التي قمت ببيعها هي وحدات سكنية معفاة للأفراد الذين يحملون شهادات إعفاء المسكن الأول. وبالإضافة إلى أنني أول مرة أقوم بإنشاء وحدات سكنية، فيضاف ذلك إلى عدم معرفتي بالأمر كاملاً، وعند معرفتنا بضرورة سداد ضريبة القيمة المضافة كان المشتري حاصلاً على شهادة إعفاء ضريبي، ولم يدفع ضريبة لنا اعتماداً على ما لديه من إعفاء، ويضاف إلى ذلك كله أننا عندما قمنا بالسؤال عن طريقة وآلية سداد ضريبة القيمة المضافة كان هناك تخبط بالمعلومات ما بين هيئة الزكاة ووزارة الإسكان وكل جهة تفيد بأن السداد لديها. وبنهاية الأمر كله، والذي أخذ بحثاً عدة أيام فقط، ورغبة منا بالمضي قدماً على حسب النظام، قمنا بالتسجيل بالضريبة، واستلمنا شهادة التسجيل بالضريبة، وبنفس الوقت قمنا برفع الإقرار والسداد، إلا أنه بنفس وقت التسجيل بالضريبة بتاريخ ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٩ تم إشعارنا بوجوب سداد غرامة تأخير تقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٩ م، وغرامة تأخير بالسداد بتاريخ ٢٠١٩ / ٠١ / ٣٠ م، بالرغم من التسجيل مباشرة فور علمنا بالأمر، واستقرار الرأي ما بين وزارة الإسكان وهيئة الزكاة على آلية السداد وطريقة الاسترداد لضريبة المسكن الأول المعفاة، وقمنا بالفعل بتقديم الإقرار الخاص بالربع الثالث والربع الرابع بنفس الوقت بتاريخ ٢٠١٩ / ٠١ / ٣٠، والسداد بتاريخ ٢٠١٩ / ٠١ / ٣١، وقمنا باسترداد الضريبة من وزارة الإسكان فيما بعد. ملاحظة: قمنا بالاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل، وتمت الموافقة بتخفيض المبلغ من (١٠,٠٠٠) ريال

إلى (٥.٨١٢) ريالاً، وتم السداد؛ لذا، نأمل رفع الضرر عنا من قيمة غرامة التأخير في السداد، بالرغم من سداد المبالغ في نفس فترة التسجيل، ورفع الإقرار، وقمنا بسداد غرامة تأخير السداد بمبلغ (١٨,٣٧٥) ريالاً، ونأمل استرداد المبلغ المسدد عن غرامة التأخير في السداد، ومرفق كل الإشعارات والسداد».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٠/٢٥/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...) ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها، خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## الناحية الشكلية:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

## الناحية الموضوعية:

فحيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة على أنه «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم، أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري سكنًا دائمًا لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة».

ففيما يخص بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار:

فحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦٤) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في الحالات التي تجري فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية»، كما نصت الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناءً على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحالي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%)، ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وحيث إنه بالاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفعوع، يتضح أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات بداعي جهله بالنظام واللائحة لا ترقى سبباً مشروعاً للمخالفة؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جلياً المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته، وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، ونجد ذلك في الفقرة (٧) من

المادة (٩) من اللائحة التي نصت صراحةً على أن الشخص الذي يقوم بتوريد عقاري بأنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم، أو ينوي أن يستخدم العقار قبل التوريد العقاري سكنًا دائمًا، وبالإطلاع على شهادة التسجيل المرفقة يتضح أن نفاذ التسجيل كان في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠١م، ولكن المدعي تقدّم بالتسجيل في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٨م، ولكن نظرًا لما أقر به المدعي من وجود مبيعات تخص الربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م طبقًا للفقرة (٤) من المادة (٦٤) الواردة باللائحة التنفيذية والرجوع إلى المدعي إلى الفترات الضريبية التي كان ملزمًا بالتسجيل بها وفق المادتين (٣) و(٤) باللائحة، ويستدل على ذلك تقديم المدعي لإقرارات الربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والإقرار بالضريبة المستحقة عنهما في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠م، مما ترتب عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار؛ وحيث إن المدعي لم يقيم بتقديم إقراره الضريبي وسداد ما استحق عليه من ضريبة في حينه، وهو ما لا يعذر به، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما فيما يخص بند غرامة التأخير بالسداد:

وحيث إنه استنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الذي نص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح، أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك». كذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للدائرة زوال الخلاف؛ حيث أقرت في ردها والذي جاء نصه: «أما ما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد فإنه تمت معالجتها مسبقًا حسب (المرفق ١)، وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يجوز للهيئة -وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها- الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها». وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

## القرار:

رد الدعوى المقامة من سعيد بن (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**